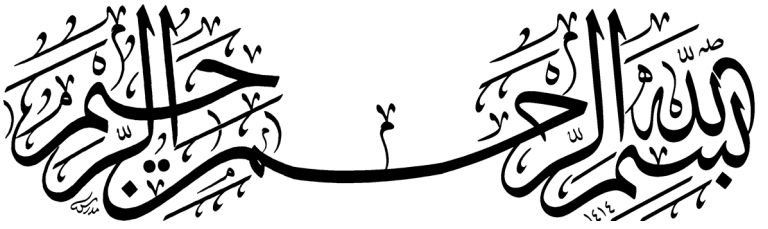
بسم الله الرحمن الرحيم

العتبة العباسية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربلاء المقدّسة/ ص.ب. (٢٣٣) / هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

الشهيدي التبريزي، فتاح بن محمد علي بن نور الله، ١٢٩٦-١٣٧٢ هجري، مؤلف .

هداية العقول في شرح كفاية الأصول. الجزء الاول / تأليف الفقيه الأصولي المحقق الميرزا فتاح الشهيدي التبريزي؛ تحقيق الشيخ محمد تقي الغروي؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق .- الطبعة الأولى- كربلاء، العراق: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدّراسات والتّحقيق، ١٤٤٤ هـ. = ٢٠٢٢ .

مجلد ؛ ٢٤ سم

يتضمن ارجاعات ببليوجرافية.

١ . اصول الفقه الاسلامي (جعفري). أ. الغروي، محمد تقي، محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان.

LCC: KBP440.76. S53 A34 2022

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة

فهرسة أثناء النشر

الكتاب: هداية العقول في شرح كفاية الأصول ج١

تحقيق: الشيخ محمد تقي الغروي.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق.

المؤلِّف: الفقيه المحقق الميرزا فتاح الشهيدي التبريزي.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدّسة- العراق.

الطبعة الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠

التاريخ: ١١ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ - ٧/ ١١/ ٢٠٢٢م.

سلسلة شروح وحواشي المتون الدراسية (٣)

هداية العقول
في شرح كفاية الأصول

تأليف

الفقيه الأصولي المحقق

الميرزا فتاح الشهيدي التبريزي قدس سره

(١٢٩٦ - ١٣٧٢ هـ)

الجزء الأول

تحقيق

الشيخ محمد تقي الغروي

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

مقدّمة المركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمّد النبيّ الأمين، وعلى أهل بيته الطاهرين، واللعن الدّائم على أعدائهم أجمعين.

وبعد، فقد بذل علماؤنا الأبرار– قدّس سرّهم– قصارى جهودهم في تحكيم المباني الأصوليّة، باعتبار أنّ علم الأصول من أشدّ العلوم ارتباطاً بعلم الفقه، وأكثرها لصوقاً به، حتّى أضيف إليه، فعُرف بعنوان أصول الفقه، وكان القرن الثالث عشر الحقبة الذهبيّة لهذا العلم، حيث صنِّفت فيه موسوعات عديدة ومهمّة.

ولمّا اتّسعت آفاقه، وكثرت أبوابه، وعظمت مسائله، وكثر التصنيف فيه، انبرى أحد عمالقة هذا العلم ونوابغه إلى تشذيبه وتهذيبه، وانتقاء ما يكفي لطالب العلم وما يلزمه منه، وهو المحقّق الأعظم، أستاذ الفقهاء والمجتهدين، الشيخ محمّد كاظم الهروي الخراساني، الملقّب بـ: الآخوند (١٢٥٥– ١٣٢٩هـ)، وكان كتابه – كفاية الأصول – كفايةً للطالب، ومشتملاً على عصارة ما بذله أساطين الطائفة، وفحول العلماء، وصار قطب دائرة الأبحاث الأصوليّة، والمتن الدرسي لطلّاب الحوزة العلميّة.

ومن الشروح عليه: كتاب هداية العقول في شرح كفاية الأصول، للمحقّق البارع، الأصولي المتضلّع، آية الله الفقيه، الشيخ الميرزا فتّاح ابن الشيخ الميرزا محمّد علي شيخ الإسلام الشهيدي التبريزي (ت ١٣٧٢هـ).

وقد عُرف عن الفقيه الشهيديّ في كتبه التحقيق في العبارات، والتدقيق في الإشارات، وفتح المغلَقات، وتوضيح المعضلات، وذلك كما في شرحه على كتاب المكاسب للشيخ الأعظم الأنصاري (ت ١٢٨١هـ)، حتّى كان شرحه هداية الطالب إلى أسرار المكاسب من أجود الشروح، وأدقّها وأمتنها، وأكثرها رواجاً واعتباراً.

ومع كثرة الشروح والحواشي على كفاية الأصول، فإنّ هذا الشرح يمتاز بعدّة أمور، كالتحقيق في العبارات، وتوضيح المباني الأصوليّة للأعلام، وتبيين نظريّاتهم وآرائهم، حيث إنّ كثيراً من الشرّاح لم يقف على مغزى كلامهم، ولم يفهم نظريّاتهم بالنحو الصحيح.

ومما تميّز به هذا الكتاب أيضاً طرح بعض المباني الأصوليّة لجملةٍ من الأعلام، قد أخذها منهم مباشرةً، وهي غير موجودة في مصنّفاتهم أو تقريرات دروسهم، وقد صرّح في بعضها بأنّه نقلها عنهم «مشافهةً»، أو «في مجلس الدرس»، وهو ما يضفي على الكتاب أهمّيّة علميّة أخرى.

ولا يفوتنا في الختام أن نتقدّم بالشكر الجزيل إلى كلّ من تجشّم عناء تحقيق هذا العِلق النفيس، وعلى رأسهم فضيلة العلّامة الشيخ محمّد تقي الغروي حفظه الله، والإخوة الذين أعانوه في مختلف مراحل التحقيق،

وكذلك فضيلة الشيخ قاسم الطائي وفضيلة الشيخ حسين الشايعي حفظهما الله لمراجعتهما الكتاب وتدقيقهما إيّاه.

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل منّا هذا العمل، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن ينال رضا إمامنا الغائب عن الأنظار المطّلع على الأعمال الحجّة ابن الحسن عجّل الله تعالى فرجه، والحمد لله أوّلًا وآخرًا، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمد وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

٩ ربيع الأول ١٤٤٤ للهجرة ٦/ ١٠/ ٢٠٢٢ للميلاد

النجف الأشرف

مقدّمة التحقيق

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبيّه المصطفىٰ ورسوله المُجتبىٰ، محمّد بن عبد اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله وسلّم، وعلى أهل بيته الأُمناء المعصومين، حُجج اللّٰه تبارك وتعالىٰ على العالمين.

وبعد ، فإنَّ من البديهيّات عند المتشرِّعة جمعاء الاعتقاد بأنَّ الشريعة الإسلاميّة المباركة بأحكامها المختلفة، ذات سعة وكمال قادرين على استيعاب مطلق الأفعال الاختياريّة للإنسان جميعاً.

وهذه السعة والإحاطة تنبعث عن اعتماد القواعد أو الأدلّة الشرعيّة التي تتلخّص بالكتاب والسُّنة والإجماع والعقل كأدوات يستفرغ الأُصولي جهده في استنباط الحكم الشرعي لجميع تلك الأفعال بواسطتها. وهي مُهمّة شاقّة تتطلّب من الفقيه إحاطة بجميع العلوم المرتبطة بعمليّة الاستنباط.

ولقد كان وجود المعصوم عليه السلام منذ بدء الدعوة الإسلاميّة وحتّى ابتداء الغيبة الكبرى للإمام المهدي عليه السلام مُغنياً عن الحاجة لمثل هذه العمليّة الشاقّة. ولكن وقوع الغيبة الكبرىٰ فرضت الحاجة الإلزاميّة لاعتماد الأُصول الشرعيّة من أجل استنباط الأحكام الشرعيّة التي يحتاجها المجتمع الإسلامي مع مرور الزمان.

ويُمثِّل علم الأُصول، الأداة التي يستخدمها المجتهد الفقيه لاستنباط

الحكم الشرعي. وإذا كان من الطبيعي أن يتطلّب التطوّر الفقهي تطوّراً في أساليب ومناهج الاستنباط، اتّضحت ضرورة تطوّر الفكر الأُصولي تبعاً للحاجات المستجدّة في المجتمع البشري والتي تستدعي بدورها تطوّر الأجوبة الفقهيّة التي تقدِّم الحلول اللّازمة لتلك الحاجات.

ومن هنا يتجلّىٰ لنا أَنَّ علم الأُصول ليس كما يتوهّمه البعض ممّا لا صِلَة له بمشاكل الحياة الإنسانيّة وتطوّراتها ومستجدّاتها.

ولئن كان علم الفقه يُمثِّل دوراً أساسيّاً في حياة الإنسان بما يقدِّمه من أجوبة وحلول لمشاكل الإنسانيّة المتطوّرة على مَرّ الزمن، فإنَّ لعلم الأُصول دوراً رئيسيّاً في إمداد علم الفقه بالعناصر والمقوّمات التي تمكِّنُهُ من إنجاز مهمّته الكبرىٰ في حلّ مشاكل الإنسانيّة المتطوّرة ومُواكَبَة مستجدّاتها ومتغيّراتها.

ومنذُ أن أغلقت سائر المذاهب الفقهيّة السائدة بين المسلمين ـ غير مذهب أهل البيت عليهم السلام ـ على أنفسها أبواب الاجتهاد والّذي خَلَّف آثاراً واضحة من الجمود، وسَبَّبَ لها كثيراً من الفشل في مواجهة المشاكل المستجدّة، بدأت شمعة الفكر الأُصولي في تلك المذاهب يتضائل نورها حتّى خمد وتحوّل علم الأُصول لديها إلى تاريخ لمسائل علمٍ استنفدَ أغراضه وانقضىٰ دوره.

وأمّا في مذهب أهل البيت عليهم السلام وبفضل الفكرة الحكيمة والبعيدة المَدىٰ لأئمّة أهل البيت عليهم السلام في الإعداد لمرحلة الغيبة الكبرىٰ وتصدّي الفقهاء لقيادة الأمّة فكريّاً وعمليّاً، فقد أخذت دائرة التفكير الفقهي

بالاتّساع، وأخذت مناهج الاستدلال الفقهي تتطوّر علىٰ مَرّ الزمن؛ فكانت المرحلة الأُولىٰ من تطوّر الفكر الأُصولي أن تحوَّلَ إلى عِلمٍ مستقلّ عن الفقه بعد أن كانت مسائله تبحث ضمن مسائل علم الفقه، فأصبح علماً مستقلّاً له قواعده ومصطلحاته، واستمرَّ تطوّر علم الأُصول في إطار التفكير الشيعي إلى القرن الحادي عشر الهجري إذ ظهرت الحركة الإخباريّة التي كادَت تعصف بحيويّة التفكير الفقهي في مذهب أهل البيت عليهم السلام لولا المواجهة الصارِمَة التي قام بها أبطال التفكير الأُصولي وعلىٰ رأسهم الوحيد البهبهاني قدس سره إذ تصدّىٰ للحركة الإخباريّة وفَنَّدَ مزاعمها وأبطلَ شُبهاتها. فانتقل التفكير الأُصولي وبفضل مقاومة الوحيد البهبهاني وأتباع مدرسته للحركة المضادّة إلىٰ مرحلة جديدة من التطوير والإبداع، يمكن أن نعتبرها ولادةً جديدةً للتفكير الأُصولي.

وقد استمرَّ هذا الإبداع علىٰ يَد كبار المدرسة الأُصوليّة في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريّين، ويمكن اعتبار الشيخ الأنصاري أبرز زعيم للتجديد في التفكير الأُصولي بعد الوحيد في أواخر القرن الثالث عشر الهجري.

وجاء القرن الرابع عشر الهجري متربّعاً علىٰ مائدة الفكر الأُصولي الَّذي ورثه من مدرسة الشيخ الأنصاري، وقد كان أبرز تلامذة الشيخ الأنصاري هو المحقّق الآخوند الخراساني صاحب الكفاية الَّذي لم يقنع من الإبداع والتجديد في مدرسة أُستاذه الأنصاري حتّى أكملَ مسيرة التجديد بنظريّاته وآرائه التي جَمَعَت بين الدقّة والمتانة والإبداع.

ترجمة الآخوند:

ولد الشيخ الآخوند في مدينة مشهد سنة خمس وخمسين ومائتين وألف للهجرة، وطوى فيها بعض المراحل الدراسيّة، وأقام سنة بطهران (١٢٧٧هـ) درسَ خلالها الفلسفة والحكمة على: الميرزا أبي الحسن جلوة، والشيخ حسين الخوئي.

وقصدَ النجف الأشرف سنة (١٢٧٨ هـ)، فاختلف إلى حلقات الأعلام: الشيخ مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري (المتوفّى ١٢٨١ هـ)، والميرزا محمّد حسن الشيرازي (المتوفّى ١٣١٢ هـ)، ولازمَ الأخير نحو عشرة أعوام، وانتفع به كثيراً.

وتصدّى للبحث والتدريس، واختصَّ بعلم أُصول الفقه ومهر فيه، وبرز في ميدان التدريس، فعكف عليه بغاة العلم من مختلف الأرجاء؛ لما امتاز به من نزوع إلى التحقيق والإيجاز والاقتصار على لباب المسائل.

وقد أنشأَ ثلاث مدارس لطلّاب العلوم الإسلاميّة في النجف الأشرف.

حضرَ عليه المئات، بينهم العشرات من الفقهاء المجتهدين، من أشهرهم: الشيخ أحمد بن عليّ بن محمّد رضا آل كاشف الغطاء (المتوفّى ١٣٤٤هـ)، والسيّد محمّد بن محمّد باقر الفيروزآبادي (المتوفّى ١٣٤٥ هـ)، والشيخ مرتضى بن عبّاس آل كاشف الغطاء النجفي (المتوفّى ١٣٤٩ هـ)، والشيخ محمّد جواد بن حسن البلاغي (المتوفّى ١٣٥٢ هـ)، والشيخ أبو الحسن بن الحسين المشكيني (المتوفّى ١٣٥٨ هـ)، والشيخ محمّد حسين

الأصفهاني الكمباني (المتوفّى ١٣٦١ هـ)، والشيخ ضياء الدِّين العراقي (المتوفّى ١٣٦١ هـ)، والسيّد أبو الحسن الأصفهاني (المتوفّى ١٣٦٥ هـ)، والسيّد محسن بن عبد الكريم الأمين العاملي (المتوفّى ١٣٧١ هـ)، والسيّد محمّد تقي بن أسد اللّه الخوانساري (المتوفّى ١٣٧١ هـ)، والسيّد صدر الدِّين بن إسماعيل الصدر (المتوفّى ١٣٧٣ هـ)، والشيخ محمّد الحسين بن عليّ آل كاشف الغطاء (المتوفّى ١٣٧٣ هـ)، والشيخ عبد الحسين بن قاسم الحلّي (المتوفّى ١٣٧٥هـ)، والسيّد حسين الطباطبائي البروجردي (المتوفّى ١٣٨٠ هـ)، والسيّد عبد الهادي الشيرازي (المتوفّى ١٣٨٢ هـ)، وآخرون.

وصنّف كتابه الشهير كفاية الأُصول الَّذي يعتبر كتاباً تجديديّاً في مرحلته التاريخيّة، ويتّسم بالإيجاز في المطالب والضغط في العبارة. وقد اعتنى به العلماء والمحقّقون شرحاً وتعليقاً وتدريساً، ولا يزال يُدَرَّس في الحوزات العلميّة إلى اليوم.

وله مؤلّفات أُخرى، منها: حاشية على مباحث البيع والخيارات من «المكاسب» لأُستاذه الأنصاري، رسالة في الوقف، رسالة في الدِّماء الثلاثة، رسالة في العدالة، رسالة فتوائيّة سمّاها روح الحياة، التكملة في تلخيص «تبصرة المتعلِّمين» في الفقه للعلّامَة الحِلِّي بإضافة بعض المهمّات، حاشية علىٰ «فرائد الأُصول» لأُستاذه الأنصاري سمّاها درر الفوائد، الفوائد الأُصوليّة الَّذي يشتمل على (١٥) فائدة في مهمّات مباحث الأُصول، رسالة في المشتقّ، وحاشية على «الأسفار»

في الفلسفة لصدر الدِّين الشيرازي، وغير ذلك.

وللمترجم مواقف سياسيّة وجهاديّة هامّة، أبرزها تأييد الحركة الدستوريّة في إيران، ومطالبة الملك القاجاري محمّد عليّ شاه بنبذ الظلم والاستبداد، والتقيّد في إدارة شؤون البلاد بقوانين مجلس نيابي، يراعي في المصادقة عليها الأحكام والموازين الإسلاميّة.

توفِّيَ بالنجف فجأة في (٢٠) ذي الحجَّة سنة تسع وعشرين وثلاث مائة وألف للهجرة، وهو في أَوْج نشاطاته الرامية إلى الجهاد ضدّ الرُّوس الذين احتلّوا آنذاك أجزاءً من إيران[١].

كفاية الأُصول:

دورة أُصول كاملة، حَظيَ هذا الكتاب باهتمام كبير من العلماء وطَلَبَة العلوم الدينيّة منذُ تأليفه وحتّى الآن، وهو من الكتب الدراسيّة الأساسيّة في الحوزات العلميّة، ويشكِّل حلقة وسطىٰ ما بين السطوح والبحث الخارج في الأُصول.

فهذا الكتاب على الرغم من أنّه أقلّ حجماً من الكتب الأُخرى التي ظهرت آنذاك، إلَّا أنّه يتميّز ـ وذلك لجهة المضمون ـ بعمق ومتانة تحقيقيّة عالية، وهذا يدلّ أيضاً علىٰ براعة مؤلِّفه وقوّة آرائه؛ فالآخوند الخراساني، بالإضافة إلى دقّته في شرح الآراء الأُصوليّة، كان يحلّلها وينتقدها بقوّة، ثمّ يبدي نظره بعيداً عن الزوائد والإضافات. وعندما ينقل آراء أُستاذه الشيخ الأعظم كان يعرضها بلياقة واحترام، وينقدها في آن واحد.

---

(١) موسوعة طبقات الفقهاء ١٤ (القسم الثاني): ٧٨٨ ـ ٧٩٠.

وقد نظّم كتاب «الكفاية» ورتّبَ أبحاثه على الشكل التالي:

ـ المقدّمة (تعريف الأُصول، موضوعه، تمايز العلوم، الوضع، الاستعمال المجازي، إطلاق اللّفظ وإرادة النوع أو الصنف أو المثل أو الشخص، عدم تبعيّة الدلالة للإرادة، وضع المركّبات، أمارات الوضع، أحوال اللّفظ، الحقيقة الشرعيّة، الصحيح والأعمّ، الاشتراك اللفظي والمعنوي، استعمال اللفظ في أكثر من معنى، والمشتقّ).

ـ المقصد الأوّل: الأوامر (مادّة الأمر، صيغة الأمر، الإجزاء، مقدّمة الواجب، الضدّ، حكم أمر الآمر مع العلم بانتفاء شرطه، تعلّق الأوامر والنواهي بالطبائع، نسخ الوجوب، الوجوب التخييري، الوجوب الكفائي، الواجب المؤقّت، الأمر بالأمر، الأمر بعد الأمر).

ـ المقصد الثاني: النواهي (مادّة وصيغة النّهي، اجتماع الأمر والنهي، هل النّهي عن شيء يقتضي الفساد؟).

ـ المقصد الثالث: المفاهيم (تعريف مفاهيم: الشرط، الوصف، الغاية، الاستثناء، الحصر، اللقب، والعدد).

ـ المقصد الرابع: العامّ والخاصّ (تعريف العامّ، صيغة العموم، ألفاظ العموم، العامّ المخصّص، العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصّص، وغير ذلك).

ـ المقصد الخامس: المطلق والمقيّد، والمجمل والمبيّن.

ـ المقصد السادس: الأمارات المعتبرة شرعاً أو عقلاً (بحث القطع وأحكامه، وبحث الظنّ وأحكامه).

ـ المقصد السابع: الأُصول العمليّة (البراءة، الاحتياط، التخيير، والاستصحاب).

ـ المقصد الثامن: تعارض الأدلّة والأمارات.

ـ الخاتمة: في الاجتهاد والتقليد[١].

وقد نالَ كتاب «الكفاية» من المكانة والحظوة ما لم ينله غيره من الكتب المقرّرة لطلبة الحوزة العلميّة؛ لأهمّيّته في تدريس علم أُصول الفقه، فهو من الكتب القَيِّمَة التي عليها مدار التدريس في الحوزة، وهو منتجع العلم ومحور الدراسة الأُصوليّة، وكذا مَحطّ نظر العلماء والفضلاء والأساتذة، حيث جعلوه مَدار بحوثهم في خارج الأُصول ما يقرب من قرن من الزمان.

ومن هنا عمد العلماء والفضلاء إلى شرحه والتعليق عليه، ويبلغ عدد شروحه وحواشيه أكثر من ١٥٠ شرحاً وحاشية.

ومن جملة هذه الشروح والحواشي:

١ ـ نهاية المأمول في شرح كفاية الأُصول، للميرزا حسن عناية الله الرضوي القمّي.

٢ ـ نهاية الدراية في شرح الكفاية، للشيخ محمّد حسين الأصفهاني.

٣ ـ حقائق الأُصول في شرح كفاية الأُصول، للسيّد محسن الطباطبائي الحكيم.

---

(١) تاريخ علم الأُصول: ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

٤ ـ وسيلة الوصول إلى كفاية الأُصول، للشيخ محمّد تقي الحاريصي العاملي.

٥ ـ الهداية في شرح الكفاية، للسيّد شهاب الدِّين المرعشي النجفي.

٦ ـ الهداية في شرح الكفاية، للشيخ عبد الحسين بن محمّد تقي الدزفولي الكاظمي.

٧ ـ نهاية المأمول في شرح كفاية الأُصول، للشيخ عبد النبيّ الوفسي العراقي.

٨ ـ الهداية في شرح الكفاية، للسيّد محمّد جعفر الشيرازي.

٩ ـ دروس وحلول في شرح كفاية الأُصول، للسيّد عليّ العلوي.

١٠ ـ طريق الوصول إلى تحقيق كفاية الأُصول، للشيخ محمّد الكرمي.

١١ ـ أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية، للسيّد الخميني.

١٢ ـ شرح الكفاية، للشيخ عليّ بن قاسم القوچاني.

١٣ ـ شرح الكفاية، للشيخ عبد الحسين الرشتي.

١٤ ـ شرح الكفاية، للشيخ مهدي بن حسين الخالصي الكاظمي.

١٥ ـ الحاشية على الكفاية، للسيّد إبراهيم بن محمّد شبّر الحسيني.

١٦ ـ الحاشية على الكفاية، للشيخ محمّد إبراهيم الكلباسي.

١٧ ـ الحاشية على الكفاية، للشيخ أحمد ابن الآخوند الخراساني.

١٨ ـ الحاشية على الكفاية، للميرزا باقر الزنجاني.

١٩ ـ الحاشية على الكفاية، للسيّد محمّد حسين الطباطبائي.

٢٠ ـ الحاشية على الكفاية، للسيّد أحمد بن عليّ أصغر الشهرستاني.

٢١ ـ الحاشية على الكفاية، للميرزا عليّ بن عبد الحسين الأيرواني.

٢٢ ـ الحاشية على الكفاية، للسيّد محمّد بن عليّ الحسيني الكوهكمري التبريزي.

٢٣ ـ الحاشية على الكفاية، للسيّد محمّد النجف آبادي الأصفهاني.

٢٤ ـ الحاشية على الكفاية، للسيّد محمّد الموسوي الكازروني.

٢٥ ـ الحاشية على الكفاية، للشيخ عبّاس بن عليّ الشاهرودي.

٢٦ ـ هداية العقول إلى أسرار كفاية الأُصول، وهو الكتاب الماثل بين يديك لمؤلِّفه الشيخ فتّاح الشهيدي التبريزي من أعلام فقهاء الإماميّة في القرن الرابع عشر الهجري.

فهرس المطالب

المقدّمة / ٥

الأمر الأوّل: موضوع علم الأُصول و تعريفه ٤١

إشارة إجماليّة لأُمور خالف فيها القوم ٤١

تفسير «بلا واسطة في العروض» ٤٢

الوجه في مخالفة الآخوند للمشهور في تفسير العرض الذاتي ٤٢

أقسام العرض الذاتي ٤٥

نكتة توسّط «بلا واسطة في العروض» في التعريف ٤٧

المراد من القضايا التي تشكّل مسائل العلم ٥٠

حصر الجامع بين القضايا في الغرض وما يرد عليه ويجاب به ٥٠

توهّم ترتّب لازم فاسد على كون الجامع هو الدخالة في الغرض والجواب عنه..... ٥٣

تمايز العلوم بتمايز الأغراض لا باختلاف الموضوعات والمحمولات ٥٦

المراد من «الكلّي» في بيان موضوع علم الأُصول ٥٨

ما يمكن جعله موضوعاً للتعبّد بثبوت شيء أحد أمرين وبيان مبناهما..... ٦٤

ما يؤيّد كون موضوع الأُصول هو الكلّي المنطبق على موضوعات ٦٧

الأولى في تعريف علم الأُصول ووجه ذلك وما يرد عليه ٦٨

المراد من الحكم في التعريف ٧٢

الأمر الثاني: الوضع ٧٥
المراد من الوضع في التعريف ٧٥
حصول الوضع بكثرة الاستعمال المجازي وعدمه ٧٧
أقسام التصوّر والمعنى الموضوع له ٧٨
إمكان الوضع الخاص والموضوع له العام ٨١
الوضع العام والموضوع له الخاص ٨٣
في بيان المعنى الحرفي ٨٣
المعاني الحرفيّة كلّيّة أو جزئيّة ؟ ٨٤
المعاني الحرفيّة حكائيّة أو إنشائيّة ؟ ٨٧
الفرق بين المعاني الحرفيّة والاسميّة ٩٠
وجه لزوم تخصّص المعنىٰ الحرفي بخصوصيّة الوجود الذهني ٩١
الفرق بين الإنشاء والإخبار في كلام واحد ٩٧
الفرق بينهما في كلامين ٩٩
معاني أسماء الإشارة والضمائر ١٠١
الأمر الثالث: الاستعمال المجازي بالطبع أو بالوضع ١٠٤
استعمال اللفظ في نوعه أو مثله من أفراد استعمال اللفظ فيما يناسبه ١٠٦
الأمر الرابع: إطلاق اللفظ وإرادة نوعه أو صنفه أو مثله ١٠٨
الاحتمالات في ذكر اللفظ في هذه الصور لإراءة اللفظ بنوعه أو بصنفه أو بمثله . ١٠٩
إطلاق اللفظ لإراءة شخصه ١١٥

في الإشكال على بعض الأجلّة ١١٧
الإيراد على صاحب الكفاية ﵀ ١١٨
الأمر الخامس: وضع الألفاظ للمعاني الواقعيّة لا بما هي مرادة ١٢٣
تبعيّة الدلالة للإرادة ومراد العَلَمَين (الشيخ الرئيس والمحقّق الطوسي ﵉) ١٢٣
في عدم اعتبار إرادة المعنى في الموضوع له ١٢٤
الأمر السادس: وضع المركّبات ١٣٢
المسامحة في عبارة الكفاية ١٣٢
الاحتمالات والوجوه في المركّب المدّعى ثبوت الوضع له ١٣٣
الفرق بين الوضع الشخصي والنوعي ١٣٥
الأمر السابع: علائم الحقيقة والمجاز ١٣٧
التبادر ١٣٧
الجواب عن إشكال الدور في علامية التبادر ١٣٨
الكلام في كون عدم التبادر عَلامَة المجاز ١٤٢
عدم صحّة السلب ١٤٦
الاطراد ١٥٧
توجيه عدم الاطراد في المجاز ١٥٩
الأمر الثامن: أحوال اللفظ وتعارضها ١٦١
إشكال على الآخوند الخراساني ﵀ ١٦١
الأمر التاسع: الحقيقة الشرعيّة ١٦٥

المراد من الحقيقة الشرعيّة ١٦٥
المراد من الشارع في التعريف ١٦٦
الأقوال في الحقيقة الشرعيّة وتشخيص محلّ النزاع ١٦٨
دفع توهّم اختصاص محلّ النزاع بالوضع التعيّني ١٧٢
دفع دخل ١٧٦
أقسام الجهل بتأريخ الوضع أو الاستعمال ١٧٨
الأمر العاشر: الصحيح والأعمّ ١٨١
المراد من الخلاف الَّذي في جريانه إشكال على القول بعدم الحقيقة الشرعيّة..... ١٨٢
توجيه جريان النزاع مع إنكار الحقيقة الشرعيّة ١٨٣
تفسير الصحّة بالتماميّة ١٨٦
الإشكال في تصوير الجامع على القول بالوضع للصحيح ١٩٠
دفع الإشكال ١٩٢
تصوير الجامع على القول بالوضع للأعمّ والإشكال فيه ١٩٣
المناقشة في بعض وجوه تصوير الجامع على القول بالوضع للأعمّ ١٩٩
الوضع والموضوع له في العبادات عامّان والاحتمالات في ذلك ٢٠٢
ثمرة النزاع المترتّبة على القولين ٢٠٦
إنكار ثمرة الرجوع إلى البراءة أو الاشتغال على القول بالوضع ٢٠٧
توجيه الفرق بين القولين في الأصل الَّذي يرجع إليه ٢٠٨
ظهور ثمرة القولين في النذر ومناقشة ذلك ٢٠٩

أدلّة الوضع للصحيح ٢١٠
١ ـ التبادر ٢١٠
٢ ـ صحّة السلب ٢١٢
٣ ـ الأخبار ٢١٣
٤ ـ دعوى القطع بوضع الألفاظ للمركّبات التامّة ٢١٨
مناقشات في بعض أدلّة الوضع للأعمّ ٢٢٠
أُمور متعلّقة بالصحيح والأعمّ ٢٢٩
الاختلاف في كون شيء مصداقاً لمفهوم وعدمه ٢٢٩
فيما يتّجه على المصنّف ٢٣٢
عدم إجمال ألفاظ المعاملات على القول بكونها أسامي للصحيحة ٢٣٤
الشرائط المختلف في دخلها في التسمية وعدمه ٢٣٥
الأمر الحادي عشر: الاشتراك ٢٣٧
المقصود من الاستحالة في كلام من أحال الاشتراك ٢٣٧
وجه تناهي الألفاظ المركّبات (لإثبات وجوب الاشتراك) ومناقشة ذلك ٢٤٠
الأمر الثاني عشر: استعمال اللفظ في أكثر من معنى ٢٤٣
جواز الاستعمال في الأكثر عقلاً ٢٤٤
مناقشة دليل عدم جواز الاستعمال في الأكثر ٢٤٧
المناقشة في كلام المحقّق القمي رحمه الله ٢٥١
استدلال صاحب الفصول على عدم الجواز في المفرد وما يرد عليه ٢٥٣

ردّ التفصيل في المقام ٢٥٥
توجيه استعمال التثنية والجمع ٢٥٧
المناقشة فيما ذكره الآخوند ﵀ ٢٥٨
ردّ توجيه الآخوند عدم دلالة بعض الأخبار على وقوع استعمال اللفظ ٢٦١
الأمر الثالث عشر: المشتق ٢٦٢
المراد من الجامد والمشتق ٢٦٢
المراد من المشتق في محلّ النزاع ٢٦٦
كلام العَلّامَة والفخر في مسألة الرضاع ٢٦٩
توضيح في مسألة الرضاع ٢٧٠
ما يظهر من الفخر والشهيد الثاني من الحكم بحرمة المرضعة الأُولىٰ ٢٧٣
توهّم خروج اسم الزمان عن محلّ النزاع والجواب عنه ٢٧٨
المناقشة في كون المضارع مشتركاً معنويّاً بين الحال والاستقبال ٢٨٤
المراد بـ«الحال» في عنوان النزاع ٢٩٣
ما ذكره ابن الحاجب والعضدي ٢٩٤
تأييد كون المراد حال التلبّس باتّفاق أهل العربيّة ٢٩٧
إيراد وجواب متعلِّقان بما يراد من الحال في العنوان ٢٩٨
الجواب عن إشكال لزوم كثرة المجاز على تقدير كثرة الاستعمال ٣٠٧
توضيح الإشكال على الاستدلال بصحّة السلب ٣١١
فيما يرجع إلى مبحث المشتق ٣١٢

جواب الإشكال المتقدِّم ٣١٣
في الجواب عن الايراد على الاستدلال بصحة السلب ٣١٥
الاحتجاج باستدلاله عليه السلام على وضع المشتق للأعمّ والجواب عنه ٣١٩
بساطة مفهوم المشتق ودليل الآخوند وما يرد عليه ٣٢٨
توجيه الحكيم السبزواري كون مثل الناطق لازم ما هو الفصل ٣٣٣
الاستشهاد على أَنَّ كلّ ما يعدّه أهل المنطق فصلاً فهو لازم له ٣٣٥
انقلاب الممكنة إلى الضروريّة وعدمه ٣٣٦
الوجه في استخراج قضيّة (الإنسان له النطق) من قضيّة (الإنسان ناطق) ٣٣٩
مراد صاحب الفصول من الذات ٣٣٩
إيراد المصنّف على الآخوند ٣٤١
ما أفاده الفصول في إبطال الوجه الأوّل وإشكال الآخوند عليه ٣٤٣
الفرق بين المشتق ومبدئه ٣٤٨
إشكال المصنّف على الآخوند فيما ذكره في حقّ الفصول ٣٥٥
المغايرة بين المبدأ وما يجري المشتقّ عليه مفهوماً ٣٥٨
تحرير مسألة صفاته تعالىٰ بنحو الاختصار ٣٦٠
اعتراض الآخوند على الفصول وإشكال المصنّف عليه ٣٦٢
اشتراط قيام المبدأ بما يجري عليه المشتق وبيان المصنّف ٣٦٣
مقتضى التحقيق عند الآخوند والغرض منه ٣٦٧
إشكال الآخوند على الفصول في تصحيح الحمل في صفاته تعالى ٣٧١

إشكال آخر له على ما التزم به في الفصول من نقل الصفات الجارية ٣٧٣
عدم اعتبار التلبّس بالمبدأ حقيقة في صدق المشتق وجريه ٣٧٦

المقصد الأوّل: في الأوامر / ٣٨٥

الفصل الأوّل: مادّة الأمر ٣٨٥
المناقشة فيما ذكر من كون الطلب والأمر مترادفين ٣٨٥
المناقشة أيضاً في كونه مرادفاً للشأن والشيء والغرض ٣٨٧
عدّ بعض ما ذكر من معانٍ للأمر من اشتباه المصداق بالمفهوم على نحوين ٣٨٨
دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة والشيء وما يرد عليه ٣٩٠
تخطئة الناقل للاتّفاق على كونه حقيقة في القول المخصوص ٣٩١
استعمال الأمر في غير واحد من المعاني في الكتاب والسُّنّة ٣٩٤
عدم الثمرة في اعتبار العلو في معنى الأمر إلّا في النذر ٣٩٦
لفظ الأمر حقيقة في الوجوب؟ ٣٩٨
مؤيّدات كونه حقيقة في الوجوب وما يرد عليها ٣٩٩
المراد من الطلب الّذي يكون هو معنى الأمر ٤٠٢
ما يستفاد من كلام صاحب الهداية ٤٠٧
اتّحاد الطلب والإرادة واختلافهما ٤٠٩
مسألة كلاميّة أخرىٰ مترتّبة على مسألة المشتق ٤١٣
معنى الطلب والإرادة والفرق بينهما ٤١٤
المقصود من الإرادة في حقّه تعالىٰ ٤٢١

الوجوه الدالّة على أَنَّ الإرادة غير العلم ومتّحدة معه ٤٢٤
الأخبار الدالّة على أَنَّ الإرادة من صفات الفعل لا الذات ٤٢٦
النصوص الدالّة على أنّها نفس فعله تعالى ٤٣٠
بعض الأدلّة على إثبات الكلام النفسي ٤٣٨
الفصل الثاني: صيغة الأمر ٤٤٧
ميزان الفرق بين الوجوب والاستحباب ٤٤٨
اقتضاء الأمر للتعبّديّة والتوصّليّة ٤٦١
دوران المراد من قصد التقرّب بين احتمالات متعدّدة ٤٦٢
اعتبار قصد القربة في الطاعة عقلاً ٤٦٤
عدم إمكان الإتيان بالمركّب من قصد الامتثال بداعي امتثال أمره ٤٧٣
الجواب عن توجيه اعتبار قصد الامتثال إذا كان بأمرين ومناقشة المصنّف ... ٤٧٦
المراد من إمكان أخذ التقرّب بمعنى آخر غير الامتثال ٤٨٢
إمكان التمسّك بإطلاق الأمر وعدمه ٤٨٤
في بيان عدم الفرق في الأصل العملي بين الشكّ في اعتبار قصد القربة... .... ٤٨٦
المرّة والتكرار ٤٩٢
في بيان المراد من أصالة المصدر للمشتقّات ٤٩٥
المراد من المرّة والتكرار ٤٩٨
توهّم كون البحث ذيلاً لمسألة تعلّق الأمر بالطبيعة أو الفرد ٤٩٩
الثمرة بين الأقوال في المسألة ٥٠٢

الإتيان بالطبيعة مرّة أُخرىٰ ٥٠٦
الإتيان بها بداعي كون الإتيانين امتثالاً واحداً ٥٠٧
الإتيان بها ثانياً إذا لم يكن الامتثال عِلّة تامّة لحصول الغرض ٥٠٧
دلالة الصيغة على الفور وعدمها ٥١٠
ثمرة دلالة الصيغة على الفور واختلاف الحال باختلاف المسالك ٥١٤